

الدرس العاشر: (ج2) من قوله: وإن تصرف المفلس (إلى قوله: (لزوال موجبه)

أحمد القعيبي

ثم قال رحمة الله اه تكلم عن اه مسألة آآ يذكرونها ايضاً يذكرونها في الحكم الاول وهي وهو تعلق حقوق الغراماء بماله يذكرون انه لا يصح ان يتصرف في عين ما له - [00:00:02](#)

لكن يصح ان يتصرف في ذمته يعني يصح ان يحمل ذمته اه ما اشياء مالية وان كان محجوراً عليه يصح يصح ان يحمل ذمته وهذا يسمونها ايش؟ اهلية ايش هم - [00:00:26](#)

اه اهلية ايش يسمون هذى التحمل يسمونها هم نعم هاه نعم هذى يسمونها اليه الوجوب اهلية ايش الوجوب فذمته قابلة لان يجب عليهما شيء قال وان تصرف المفلس مراد بعد الحجر - [00:00:52](#)

في ذمته في ذمته بشراء او ضمان او نحوهما او نحوهما كايغاراة صح تصرفهم بشراء اشتري سيارة وقال ثمنها دين عليه في ذمتي دين عليه في ذمتي اشتري سيارة وقال - [00:01:38](#)

ثمنها دين عليه في ذمتي هذا الان تصرف فيه ذمتي لم يتصرف في عين ماله في عين ماله يقول يشتري سيارة ويقول هذا ثمنها ثمنها الف ريال او عشرة الاف ريال ونحو ذلك - [00:02:21](#)

او ضمان لو تصرف بضمان ضمن شخص جاءه شخص وقال اريد ان تكون ظامناً لي عند هؤلاء التجار. تظمني هذا التصرف في الذمة فاتى للتجار وقال ما يداينه فلان - [00:02:39](#)

فهو على هذا يصح او نحوهما كالاصداق الاصداق مثلاً والاجارة اتى اجر بيته وقال له الاجرة عشرة الاف في ذمتي لك في ذمتي عشرة الاف اجرة لهذا البيت - [00:03:05](#)

يصح. الاصداق لو اصدق زوجته تزوج وعقد على امرأة وقال لها الصداق خمسون الفا في ذمتي الف ريال مثلاً هذا يصح هذا يصح قال شيخنا طبعاً يصح ويطلب به بعد فك الحج عنه تمسيه. نعم - [00:03:30](#)

شيخنا اذا اشتري في ذمته سيارة صلباً آهل للغرباء اه استيفاء ديونهم من هذه النقطة؟ مباشرة من يملكها لانه يملك السيارة او اشتري بيته في ذمته قالوا الثمن مليون في ذمتي - [00:03:56](#)

هذا البيت يدخل في المبيعات التي تبيعها الحاكم لانه ماله قال رحمة الله هل يمكن ان يكون هذا سبيل للتحايل نعم هل يمكن ان يكون هذا هذه الطريقة سبيل للتحايل - [00:04:19](#)

فيشتري من شخص عقار وهو لا يعلم البائع انه محجور عليه ثم يتسلط الغراماء على العقار يسلكون ديونهم منه نعم. هم الان هم الان يقولون يقول في كشاف القناع يقول وانتصر بذمته سواء علم من عامله - [00:04:36](#)

حجره او لا لان من علم حاله فقد رضي بالتأخير ومن لم يعلم فقد فرط لكن لازلنا على الاستثناء السابق ان من عامله بعد الحجر عليه جاهلاً حجره - [00:04:57](#)

فله الرجوع في عين ما عامله فيه يعني لو اشتري سيارة وقال انا في ذمتي خمسين الف لـ مـ مـ ثم علم انه محجور عليه فهو احق صاحب السيارة الذي باعه السيارة احق بها بالشروط الستة المتقدمة - [00:05:19](#)

مش شروط ستة متقدمة. نعم. شيخنا احسن الله اليكم هل يمكن الحجر على الذمة ايضاً؟ حتى ما تصير فوضى لان هذا ممكـ

ويتردج ويتسوي فوضى يعني لا والله لا اعلم يعني هل هناك خلاف في آآ - [00:05:44](#)
آآ يعني صحة الحجر على اه ذمة هو في الحقيقة اه هو يعني اه قد يقال انه يجري على قول شيخ الاسلام والله ما اظن حتى ما يتخرج حتى يعني قول شيخ الاسلام ما اظن ما اظن - [00:06:05](#)

لكن لا اعلم صراحة لكن من علم يعني يعطينا هذا القول انه هل يصح ان يحجر عليه في ذمته؟ المذهب طبعا كما ترون امامكم ان ذمته قابلة التحمل وعنه هدية وجوب. لكن هل يصح ان يحجر عليه حتى في ذمته - [00:06:19](#)

والله ما اعرف الان ما يحضرني شي ما يحضرني شي نعم. قال رحمه الله او اقر المفلس او قرار المفلس بجنائية اه بدينه او اقر اه لو اقر بدينه لوقر - [00:06:34](#)

بدين قال ان فلان ها له دين علي الف ريال او مئة الف ريال او خمسون الف ريال فان هذا تصرف في ذمته ايضا فان هذا تصرف في ذمته ويصبح هذا الاقرار - [00:06:59](#)

ويطالب بهذا الدين بعد فك الحجر عنه او اقر بجنائية توجب قودا بجنائية قال انا قلت فلان او قطعت يد فلان
قودا في النفس فما دونها - [00:07:17](#)

توجب قوضا في النفس فما دونها فان هذا يصح ويطلب به بعد فك الحجر عنه او اقر بجنائية توجب مالا اوجب مالك الهاشمة والمنقلة والجائفة التي توجب ثلث الدية فان هذا - [00:07:38](#)

يصح يصح هذا لكن لا يطالب بهذه الاشياء الا بعد فك الحجر عن قاصح تصرفه في ذمته واقراره بذلك صحت صرفه في ذمته
واقراره اه بذلك العلة قال لانه اهل للتصرف - [00:08:06](#)

والحجر والحجر متعلق بماليه لا بذمته. بما له لا في ذمته. نعم شيخنا في هذه المسألة ما الحكم التكليفي آآ في حق المحجور عليه في كونه يبين انه محجور عليه او لا؟ هل يجب عليه - [00:08:34](#)

والله لا شك انه غاش لا شك انه غاش يعني تقدم انه يحرم ان يضر اه بغريمه وهؤلاء سيكونون غرماء له ورمي له فيحرم ان يتصرف في ذمته بالشراء ولا يبين حاله ولا يبيّن حاله - [00:08:58](#)

قال رحمه الله لانه اهل تصرف الحج والحج متعلق بماليه لا بذمته ويطلب به اي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما اقربه بعد فك
الحجر عنه يعني لا يشارك - [00:09:23](#)

لا يشارك هؤلاء الغرماء الذين قبل الحج قال لانه حق عليه لان هذى اشياء حق عليه ذكرنا ان هذا يعني يتعلق باهليه الوجوب الية
الوجوب قال رحمه الله وانما منعنا - [00:09:37](#)

تعلقه بماليه لحق الغرماء. يعني لماذا لا يصح هذا التصرف في ماليه؟ لان حقوق الغرماء تعلقت بهذا المال فلا تحصل في
ماله ولكن لم آآ يعني آآ تتعلق - [00:10:02](#)

ذمته وهذا والله فيه ما فيه صراحة فاذا استوفي وقد زال العرض. يعني يقول وانما منعنا تعلقه بماليه بحق الغرماء. طيب وهل ذمته
يعني فارغة خالي حتى ذمته اه يعني هي مشغولة ايضا - [00:10:20](#)

ديون هؤلاء بديون هؤلاء. لكن قد يقال ان ان تعلق حقوق الغرماء بماليه لان هذا مال محصور محصور في هذه الموجودات اما ذمته
فهي قابلة لهذه الديون الموجودة اه قبل الحجر عليه - [00:10:42](#)

وقابل ان تأتي عدنته ديون اخري بعد الحجر عليه فهي قابلة مفتوحة. ذمته مفتوحة للتحمل ذمته مفتوحة لي التحمل قال فاذا
استوفي اه فقد زال العرض اذا استوفي آآ هذا هذه - [00:11:04](#)

اه حقوق الغرماء استوفيت فقد زال العرض وحينئذ يطالب بما لزمه بعد فك الحجر آآ عنه بعد فك الحجر عنه نعم ثم الحكم الرابع
ويبيع الحكم ما له هذا الحكم ايش؟ الرابع - [00:11:29](#)

ان الحكم يبيع ماليه و ما حكم بيع الحكم؟ ما له هذا الحكم مبهم طبعا هنا؟ وهو مبين في آآ المنتهى وغيره وان هذا واجب يجب
على الحكم من يفعل هذا - [00:11:57](#)

قال ويبيع الحاكم ماله قائمة المفلس الذي ليس من جنس الدين فaman هذا المفلس قد يكون من جنس الدين حينئذ لا يجب على الحاكم ان يبيع شيئاً بل يقسم مباشرة - [00:12:14](#)

اذا كان الديون اوراق نقدية فلوس مثلاً الريالات ها امواله الموجودة آآ رياالات فيقسمها مباشرة لا يبيع شيئاً لكن قد تكون آآ دي ولا لا اموال هذا المفلس آآ اعياناً وآآ نقوداً اعياناً ونقوداً فيبيع - [00:12:35](#)

هذه الاعيان التي ليست من جنس ويكون الدين طبعاً نقود ويكون دينكم. فيبيع الاعيان التي ليست من جنس الدين قال رحمة الله بثمن مثله او اكثر بيعه بثمنه مثل او اكثر - [00:13:00](#)

ان يقولون حصل فيه راغب نجد راغب يعني قد يشتري بعضهم اه هذا هذه الارض او هذه السيارة رغبة الغالب ان من يشتري شيئاً رغبة اه يزيد اه ثمنه عليه - [00:13:18](#)

يزيد ثمنه علي. قال ويقسم ثم بعد ذلك يجب على الحاكم ان يقسم آآ ثمن اموال المحجور عليه فوراً ما يتأخر بقدر ديون غرمائه الحالة. لأن مؤجلة كما سيأتي لا ينظر لها ولا يوقف لها شيء - [00:13:34](#)

ولا يبقى لها شيء ابداً حتى تحل كل كلامنا على الديون الحالة كل كلامنا على الديون الحالة او المؤجلة وحلت او المؤجلة وحلت قال لأن هذا هو اه جل اه - [00:14:02](#)

لان هذا قال اه جل المقصود من اه الحجر هذا والمقصود من الحجر عليه اننا نحبس امواله حتى نعيد الديون التي عليه من هذه الاموال قال من الحج عليه وفي تأخيره مطل وهو ظلم لهم - [00:14:18](#)

قال المؤلف فوراً قال ولا يحل دين مؤجل بفلس اذا كان على الشخص دين مؤجل وقد افلس فإنه لا يحل هذا الدين سواء وثق وثق هذا الدين او لم يوثق - [00:14:43](#)

ولا يرجع للغرباء بشيء اذا حل دينه لعدم ملكه المطالبة به حين القسمة قال رحمة الله ولا يحل دين مؤجل بفلس بمدين لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفرسله كسائر - [00:15:08](#)

حقوقي ايضاً قال لا يحل مؤجل بموت وهذه من المفردات هذه مسألة من المفردات لا يحل الدين المؤجل بموت المدين وهذا مقيد قال ان وثق ورثته برهن يحرز ان وثق - [00:15:32](#)

ورثته برهن آآ يحرز ونعم قال رحمة الله ان وثق ورثته ورثة هذا المدين الميت ورثة توقيع آآ الدين برهن يحرز اه هذا الدين او كفيل اه مليء او كفيل مليء يعني قادر على الوفاء - [00:16:09](#)

باقل باقل الامرين من قيمة التركة او الدين باقل الامرين من قيمة التركة او الدين او الدين حينئذ اه يعني يأتون رهن اه او كفيل يكفل هذا الميت يكفل هذا الميت - [00:16:47](#)

آآ يكفل هذا الميت وباقل الامرين من قيم التركة والدين. فإذا كان التركة الف و الدين آآ الالفين مم فانهم يأتون برهن او كفيل مليء يوثقون الاقل يوثقون الالف اذا كان التركة الف - [00:17:17](#)

والدين الفين يأتون بما يوثق الاقل موثق ولا اقل وهو آآ التركة. اما اذا كان العكس اذا كان الدين الف الفن و التركة الفين فانهم يأتون ايضاً بما يوثق الدين للاقل - [00:17:48](#)

قال لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فولت عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا حل لغلبة الضرر غالب الثروة. وهذا مشابخ يؤخذ منه ان الانسان المدينة اذا مات - [00:18:13](#)

اذا مات فلا يعني آآ ينتقل الدين عن ذمته فلا ينتقل الدين عن ذمته لذلك يعني بعض مشايخنا يحدرون اشد التحذير من الديون اشد التحذير من الديون ولذلك في حديث ابي قتادة لما قدم - [00:18:37](#)

اه رجل ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعليه دين؟ قالوا ديناران فلم يصلي عليه فلم يصلي علي حتى قال مقتدى الدينار الدينار علي يا رسول الله فصلى - [00:19:03](#)

اه عليه واخذ يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة رضي الله عنه هل اديت عنه هل اديت عنه الى ان قال نعم فقال الان بردت

جلدته فينبغي للانسان ان يحذر اشد الحذر من القروض - 00:19:24

وهذى قروض قد يفترض الانسان مليون مليونين واذا مات لا يفكر ان الدين قد انتقل من ذمته هو مشغول في ذمته وآآ نفس المؤمن معلقة آآ بدينه فلا يستهين اه الانسان بالديون ويحاول قدر المستطاع - 00:19:43

ان يخرج من الدنيا وليس عليه قروض او حقوق المسلمين او لبيت المال او لغيرهم لا تخرج من هذه الدنيا وعليك حق وادعو الله والحمد على الله عز وجل ان يخلصك من هذه الحقوق وان يعينك على اداء هذه الحقوق - 00:20:08

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه وان اخذها يريد اائفها اتلفه الله ولكن يحذر يعني ذلك للأسف الان توسعنا في - 00:20:25

في البيان واصبح البيان كبيرا ويكلف الملايين مليون مليونين. ونحن يكفيانا يعني آآ ما ما مئتين الف تكفيانا في البيان او ثلاثة مئة الف لكن للأسف احنا عندنا لا زال - 00:20:41

الفكر على ان الانسان يبني بيته كبيرا ويوضع فيه الشقق ويؤجرها ويتحمل في ذمته ديون تهلكه في حياته وبعد مماته فينبغي للانسان ان يحذر من هذه الاشياء ولا تسعد ابناءك - 00:20:58

ها وتغتم انت في قبرك تغتم في الغالب يعني الا من رحم الله ان الورثة ما يفكرون فيك يفكرون لذلك في الواقع يقول وهذا مر معنا في الجنائز هم قبل ان يدفن قبل ان يدفن - 00:21:16

الشخص ها؟ لابد ان تؤدى عنه ديونه وتصرف الوصايا الديون حتى تبرأ ذمته وتوصل الوصايا الى اصحابه حتى يأخذ الاجر قبل الدفن قبل الدفن. الان لا ناس يحزنون ويبكون يجلسون اسبوع اسبوعين شهر - 00:21:35

وهم يعني يحزنون وهذا في قبره مسكونين مدينين فينبغي للانسان ان يعني ينتبه لهذه الامور العظيمة حتى يرتاح في قبره ولا يمنع ان الانسان يتترك يعني آآ ذريته اغنياء لكن لا يكون على حسابي وانا اذكر اني قرأت لاحد المشايخ عندنا هنا في الاحسأ كان يسكن دارا - 00:21:59

به وكل من هدمت غرفة لا يصلحها. يقول لي ماذا يصلحها وتنهدم الغرفة الثانية ولا يصلحها. حتى مات رحمه الله ونقل من ترجم له نقل ذلك عن السلف عن بعض السلف انه اذا كان هدم شيء من دار - 00:22:28

ما يبنونه يقولون لا هذه ثانية هذه اه فانية والله المستعان قال اه لان الاجل اه طبعا هنا ان وثق اه ورثته برهن او كفيل مليء قال كما قال الشيخ عثمان ان هذا كله اذا لم يكن - 00:22:44

بالدين توثقة من رهن او كثير من الميت المديد فاذا كان الميت المدين قد وثق هذا الرهن فانه قد وثق هذا الدين فانه لا يحل بموته لا يحل هذا الدين المؤجل بموته. لكن الوصية - 00:23:02

الجميع انهم لا يتراهلون ولا يتراهونون في قضايا الديون التي للناس والديون التي فرط فيها الميت كال Zukوات وللاسف ان كبار السن او كثيرا او نقول بعض كبار السن لا يؤدون الزكاة - 00:23:20

وعندتهم اموال تصل بالملايين ولا يزكون فينبغي ان يبادروا ببادرة الاولاد حتى تبرأ ذمة آآ اه ذمة آآ ميتهم من هذه الحقوق قال وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة بماليه لم تنقض - 00:23:41

نعم آآ قوله شيخ آآ باقل الامرين ما وجه المذهب ليش باقل الامرين يعني؟ هل مراعاة بحال المفلس؟ نعم هذا موجود لا يكلف الورثة باكثر مما عند الميت لا يكلفون - 00:24:01

شيخنا احسن الله اليكم آآ اذا قبل الديون لا تورث اه فهم يرجعون على بيت المال ولا وش يسوون؟ نعم؟ اه ذكرت من الديون لا تورث صحيح ايه يعني ما المقصود انه ليست يعني اذا مات المدين لا تبرأ ذمته وتكون ذمة الورثة مشغولة لا - 00:24:21

ذمة المدين الميت مشغولة لا زالت حتى يؤدى عنده حتى هل يرجعون الى بيت المال شيخ؟ والله عاد هذا يرجع فيه الى يعني القضاء وكذا وانت اخبر ما ما نdry بالنظام نحن - 00:24:40

والا يعني الاحاديث الناطقة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤدى. يؤدى الديون عن آآ من بيت المال عن الموتى. هذا الذي ورد في

الاحاديث لكن الان ما ادرى ما هو الواقع - 00:24:54

الان الان الحمد لله ولي الامر يعني في قضية القروض العقارية يعفو عن زمن الملك عبدالله رحمة الله يعفو بيت المال عن القروض العقارية هذى العقود العقارية فقط اه بالنسبة للديون التي القروض التي من البنوك او المصارف اه فيها تأمين وفي الغالب انها تسقط -

00:25:07

انها تسقط. لكن للأسف بعضها يعني لا يتمشى على الشريعة الاسلامية. لكن الراجحي انا سمعت الان مصرف الراجحي والبلاد انهم ايضا فالزموا بان يسقطوا القروض التي على الموتى. القروض على الموتى. وهذه لا اشكال يعني اذا تخلصنا من المصارف وتخلصنا من دين - 00:25:28

ما نتخلص من ديون الناس من ديون المسلمين يعني فينتهى الانسان والمقصود المقصود الذي يريد ان اوضحه انه اذا مات المدين لا تبرأ ذمته ولا تكون ذمة الورثة اولى بده - 00:25:48

قالوا ان ظهر غريم للمفلس بعد ورجم ايه نعم شيخنا شيخ لو توفي وعليه شي مثلا يعني بعض الاسرة دي قاضية او البنك هل يا شيخ توقف التركة حتى تنتهي المعاملة بانهم اسقطوا ولم يسقطوا - 00:26:03
شلون ما فهمت هل يقتسم الورثة شيء قبل ان تنتهي معاملة اه طبعا لا لا لا الارث كما ذكره الله عز وجل بعد وصية يوصون بها او توصون بها او او دين - 00:26:25

ما تقسم التركة حتى توفي هذه الديون. ويحرص الورثة بان يؤدوا الديون باقصى ما يستطيعون بسرعة. وكما ذكرت في الاقناع ذكر قبل الدفن قبل الدفن يعتقل من يوم لكن مثل ما ذكرت احيانا المصارف القروض هذه تحتاج وقت شهر شهرين احيانا الواحد يبادر بيبادر وايضا لا ننسى البشارة في - 00:26:39

في حديث بخاري من اخذ اموال الناس تريدها هدى الله عنه فيريد الانسان اذا اقترب لابد ينوي الاداء. ينوي الاداء اه شيخنا ترى كثير يعني وانا حد يقول لي من سنين ابوه متوفي - 00:27:02

ولا زالوا اهملوا يعني شغله الاسقاط وكذا انتهوا من كل شيء اعوذ بالله والله انها مرت علي منامات يعني بعضهم اخبر عن منامات لا يبيه بعد الموت آآ منامات سيئة حتى قضي عنه الدين سبحان الله لقظي عنه الدين رؤي رؤي في احسن حالة -

00:27:17

لا بعد ما ذكرت بعضهم يقول هذا مال الدولة. طيب مال الدولة لا يحل لك ترى مال الدولة ذكرها مسألة وهذا يغفل عنها بعض طلاب العلم في كتاب الجهاد في كتاب الجهاد انه لا يجوز الاخذ من بيت المال الا باذن الحاكم - 00:27:41
تجي تقول هذا ماني بدولة ما علينا شمال الدولة قال لك مال الدولة حلالك من اللي اباح لك اصلا الذي يتصرف في مال الدولة هو الحاكم فقط. هو ولي الامر - 00:28:00

فقط وينبغي ان يبرئ الانسان ذمته قدر المستوى. وتعرفون احد مشايخنا في الاحسان يشد في الاحسان. يشدد وانا استغرب في الحقيقة في السابق عن تجديده لكن انا الان لما كبرت اقتنعت انه لابد ان يشدد الانسان في هذه القروض والديون حتى تبرأ ذمته -

00:28:12

نسائل الله ان يعني يعفو عنا وعنكم وان لا يشرنا سواء بيت المال او لافراد الناس. هم نعم. اه بالنسبة لمسألة اللي هنا في وصايا وفي ديون. هنا الورثة تجاهلو هذه الديون يعني واهملوها اصلا - 00:28:31

وقسموا التركة عليها بزيادة من حقهم هذا اللي هي كانت بدل الوصايا والديون تصير بالنسبة لهم يعني يعني انت بتنتقل الملك فيها ولا تكون هي لا تحل لهم هذه محمرة عليهم ليست لهم - 00:28:50

اقسموا شيئا قبل الديون او قبل توزيع الوصية فان هذا محرم ويأثمون ويأثمون نعم لنكمel هذا بسرعة بس لاني اتأخرنا قالوا ان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله غريم يعني دينه حال. هذا مقصود ان دينه حال وليس دينه مؤجل - 00:29:10

لماله بعد قسم لماله لم تنقض ورجع للغريباء بقسطه ورجع الغرماء بقسطه لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر ثم قال وان ظهر آآ

وان بقي هل يجبر المفلس على آآ يعني ايفاء ما عليه لانه آآ بعد القسمة - [00:29:31](#)

يعني يدخل نقص على الجميع ستكون امواله اقل من الديون التي عليه. ويدخل النقص على الجميع. فهل يجب على المفلس ان يؤدي الباقى ؟ يقول نعم يقول المؤلف وان بقي على المفسد بقية وله صنعة اجبر على التكسب - [00:29:55](#)

يتكسب لوفائها كوقف يعني كايجار وقف. عندها وقف يلزمها ان يؤجره ويأخذ الاجرة ويحدد بها وام ولد يستغنى عنهم. ام ولد ايضا يؤجر ام الولد اه في حال انه مستغن عن اجرة الوقف وعن اجرة ام الولد. قال وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة بماله لم تنقض -

[00:30:11](#)

قال ولا يفك حجره الا حاكم وقال قالت الواقع اذا فك الحاكم الحجر عنه فليس لاحد مطالبته ولا ملازمته حتى يتملك مالا لقوله تعالى وان كان ذو عشرة فناظرة الى ميسرة - [00:30:42](#)

قال لانه ثبت بحكمه الحجر المفسر يثبت بحكم الحاكم. فلا يزول الا به يعني بحكم الحاكم. وان وفي هذه الحالة الثانية التي ينفك فيها الحجر عن المفلس وان وفي ما عليه انفك الحجر - [00:31:06](#)

بلا حاكم لزوال موجبه ونتوقف الى هنا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد. مع ان هنا لزوال موجبه بكسر الجيم كما قال الفيروس. يعني الاثر الذي يوجبه - [00:31:20](#)

والله تعالى اعلم محمد وعلى الله وصحبه اليوم طولنا المشايخ السلام عليكم - [00:31:37](#)